

العبارة، ومنه ما هو عن طريق الإشارة، وإلا فكل ما يحتاج الناس إليه فقد علمنا إياه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ﴿أَتَوْمَ أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾ [المائدः٣].

ويؤثر عن الشيخ محمد عبده -شيخ الشيخ محمد رضا- رحمهما الله أنه كان في مطعم -في باريس- فجاءه رجل من النصارى وقال له: إن كتابكم تبيان لكل شيء، وها نحن الآن بين أيدينا طعام، فهل بين كتابكم كيف يصنع هذا الطعام؟ فقال له: نعم، نعرف من كتابنا كيف يصنع هذا الطعام! فدعا الشيخ محمد عبده صاحب المطعم، وقال له: كيف تصنعون هذا الطعام؟ قال: نفعل كذا، وكذا، وكذا، فقال له هكذا: علمنا القرآن فتعجب النصراني، وقال: أين؟ فقال الشيخ: إن الله يقول: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، فبِهِتَ الذِي كَفَرَ.

هذا الكافر يريد أن القرآن يتكلم عن البصل، والطماطم، والسكين، وما أشبه ذلك، وهذا غير معقول، فالقرآن ليس دفتر إيضاح لصناعة الطعام، لكن فيه إيماء وإشارة، فيمكن أن تأخذ من هذه الآية أي شيء يُشكل عليك، وتطلب من يعرفه، ثم تقول: ذلني على ذلك القرآن، فالقرآن قواعد.

فالنبي صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أَمْتَه كُلَّ شَيْءٍ، فليست هنالك شيء يحتاجه الناس إلا بينه، حتى الخراءة، ومن هذه الآداب: آداب الأكل، وآداب الجلوس، وآداب الدخول، وآداب دخول المنزل، وآداب الجلوس -وهاتان الأخيرتان في القرآن-.

أما السنة فملائمة بذكر الآداب، فالحمد لله على هذا الدين الكامل.

قوله: «أجل! إنه نهانا»، وفي اللفظ الأول: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط، أو بول» وقد سبق أن شرحنا معانٍ هذا الحديث في تعليقنا على «صحبي البخاري»، فلا حاجة للتطويل.

وقوله رضي الله عنه: «أو أن نستنجمي باليمن» يعني: أن نستنجمي بالماء أو بالأحجار باليمن؛ تكرييماً لليمين، ولا يرد على هذا قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يحب التiamن في تطهره، أو في طهوره؛ لأن اليد اليسرى هي التي تبادر الأذى، ولهذا ذكر الفقهاء على هذا قاعدة، فقالوا: تقدم اليسرى للأذى، واليمنى لما سوى ذلك.

وقوله رضي الله عنه: «أو بأن نستنجمي بأقل من ثلاثة أحجار»، وسبق الكلام عليه أيضاً.

وقوله: «أو أن نستنجمي برجيع، أو عظم» الرجيع: هو روث البهائم، والعظام معروفة.

وسبب ذلك أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هذا؛ لأنه لما وفد إليه الجن، وأمنوا به أعطاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نُزلاً، يعني: ضيافة، فقال: «كُلُّ عَظِيمٍ لَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَهُمْ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَّا لِدَوَابَّكُمْ»<sup>(١)</sup>، وهذا من أخبار الغيب، فلا يرد علينا أننا نرى العظام التي نرميها وليس فيها حم.

والبعر - أيضًا - نراه باقياً لا يؤكل، فيقال: هذا من علم الغيب، نؤمن بذلك، وإن كنا لا نراه.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عَظِيمٍ لَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ» فإذا كان لم يذكر اسم الله عليه، بأن كان عظيم ميتة، أو عظم غير مذكى ذكاة شرعية، فلا يجوز أن نستنجمي به؛ لأنه نجس، والنجلس لا يجوز الاستنتاج به.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠ / ١٥٠).

فإن قيل: بناء على قول من يقول: إن عظم الميّة لا ينجز، أليس الاستنجاء ينجزه؟

فالجواب: بلى، كما ينجز الحصى وغيرها؛ لأن هذا العظم لا يستفيد منه الجن، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ لَهُ». <sup>١</sup>

مسألة: هل هناك فرق بين الجن والإنس من حيث العبادات، من صلاة، وصوم، وأذكار، ونحو ذلك؟

والجواب: من العلماء من يقول: إنه لا فرق بين الجن والإنس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُرسِلَ إِلَى الْجَمِيعِ، ولم يكن في شريعته تفريقٌ بين ما يكلّف به الإنسان وما يكلّف به الجن، والأصل التساوي.

ومن العلماء من يقول: إنهم لا يتساون في التكليف؛ لأننا نجد أن الإنسان أنفسهم يختلفون في التكليف، فالفقير ليس عليه زكاة، والذي لا يستطيع الحج لم يجب عليه، وكذلك من لا يستطيع أن يصل إلى الفريضة، وهلْ جرًّا.

فإذا كان هذا الاختلاف في الإنسان نظراً لاختلاف أحواهم، فالاختلاف بين الجن والإنس من باب أولى؛ لأن الجن يختلفون عن الإنسان في الحَدُّ والحقيقة، وفي كل شيء، وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أن الجن يأكلون ويسربون، والشيطان يأكل بشّاله، ويشرب بشّاله، وأنهم يتزوجون أيضاً.

(١) نقله ابن مفلح في الفروع (٤٦١/٢).

وما دمنا -والحمد لله- لسنا بمكلفين بهم، فسواء كانوا موافقين لنا في التكليف أم لم يوافقوا، لكن إذا نظرنا إلى التعليل الأول -وهو أن الشريعة جاءت للجميع، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تفريق- قلنا: الأصل التساوي، وإذا نظرنا إلى المعنى، قلنا: لا بد من اختلاف، وكون التكاليف التي كلف بها الجن لم تنقل إلينا؛ فلأننا لسنا بحاجة إليها، ولذلك لم يخبرنا عنها النبي عليه الصلاة والسلام.

مسألة: هل الورق والمناديل تقوم مقام الاستجمار؟

والجواب: نعم، فكل ما ينطفف تنظيف الأحجار فإنه يقوم مقامه.

\* \* \*

٢٦٤ - وَحَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ.  
 (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِسُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ:  
 سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِيَوْلٍ وَلَا  
 غَائِطٍ، وَلَكُنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا». قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ  
 بُنيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. قَالَ: نَعَمْ [١].

[١] في هذا الحديث خطابان مختلف توجيههما: خطاب عام، وخطاب خاص:

قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِيَوْلٍ وَلَا  
 غَائِطٍ» هذا عام لكل أحد.

وقوله: «وَلَكِنْ شَرّقُوا أَوْ غَرَبُوا» خاص بأهل المدينة، ومن كان على ناحيتيهم -أ即 أهل الشام- ممن إذا شرق أو غرب، فإنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

وهل ينطبق على من كان مثله في أرضنا -في القصيم-؟ فنقول: أما اللفظ العام فينطبق، لكن «شَرّقُوا أَوْ غَرَبُوا» لا ينطبق؛ لأنك إذا شرقت أو غربت استقبلت القبلة، أو كدت أن تستقبلها.

قوله: «قَالَ أَبُو أَيُوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَتَحَرَّفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهِ».

قال بعضهم: نستغفر الله لمن بناها، ولكن هذا ليس ب صحيح؛ لأن الاستغفار إذا أطلق، فإنما هو للمُسْتَقْبِلِ، ولو كانوا يريدون الاستغفار لمن بناها، لقالوا: ونستغفر الله لمن بناها.

وهذه المراحيس التي بنيت في الشام، يحتمل أن تكون من بناء الروم، والروم كفار مشركون، ولا يجوز أن نستغفر لهم، لكن نستغفر الله عن أنفسنا؛ لأن آباً أيوب رضي الله عنه خاف أن يكون هذا الانحراف غير كافٍ في التشريق أو التغريب فاستغفر الله تورعاً.

\* \* \*

٢٦٥ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرْبَعِ-، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجِتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ يَلَائِلَ-, عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاةِ انصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِيقَى؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ تَأْسِ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهِيرَةِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبَتَّينِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ<sup>[١]</sup>.

[١] سبق الكلام على هذا الحديث -في تعليقنا على البخاري-، وبيننا أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا كان في البيان جاز الاستدبار دون الاستقبال؛ لأن الفعل الذي وقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استدبار، والنهي عن الاستقبال والاستدبار، فإذا أردنا أن نجمع قلنا: إن النهي عن الاستقبال محكم لم يخصص، وأما النهي عن الاستدبار، فقد خصص بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام.

وبعض العلماء رحمهم الله قالوا: إن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا لا يخصص؛ لأنهم لا يرون التعارض بين قوله وفعله، بل يمحكون بقوله، وعللوا ذلك بأن فعله يحتمل أن يكون خاصاً به، ويحتمل أن يكون فعاله ناسياً،

ويحتمل أنه فعله لعذر، وما أشبه ذلك، أما القول فإنّه حكم، فيؤخذ به.

وهذا ما درج عليه الشوكاني رحمه الله في «شرح منتقى الأخبار» ففي كل موضع من هذا القبيل يقرّ أن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لا يستدل به، ولكن الصحيح أنه يستدل به، وأنه لا معارضة، أما إذا تعارض قوله وفعله معارضة تامة لا يمكن الجمع بينهما، فنقدم القول، لكن إذا كان يمكن الجمع فإننا نجمع؛ لأن فعله سنة، قوله سنة.

وهنا يقال: لو فرض أن حديث ابن عمر رضي الله عنّهما جاء بلفظ: أنه رأى النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم يقضي حاجته في الفضاء، قلنا: هذا معارض لحديث أبي أيوب رضي الله عنه، وحيثئذ نحمله على الخصوصية، فنقول: إن الرسول صلّى الله عليه وسلم فعل ذلك إما لأنّه خاص به، أو نسياناً، أو لسبب من الأسباب، لكن مادام يمكن أن نقول: إن هذا في البنيان وهذا في الفضاء، فهذا واجب.

ويؤيد هذا أن المراحيض في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن في البيوت، بل كانوا يخرجون إلى الغائب - وهي: الأماكن المنخفضة - يقضون بها حاجاتهم.

\*\*\*

## باب النهي عن الاستنجاء باليدين

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ» سبق الكلام على قوله: «وَهُوَ يُبُولُ» هل هذا شرط - وأنه إذا كان لا يبول فلا بأس أن يمسك ذكره بيمنيه - أو إنه إذا نهى عنه حال البول - مع أنه قد يحتاج إليه - ففي حال غير البول من باب أولى؟!

وبالإضافة إلى الكلام على الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء، وأنه ذلك لحكم منها: أن التنفس في الإناء يقدر على من يشرب بعده، ولأنه يؤدي إلى الشّرق؛ لأنّه إذا تقابل الماء نازلاً، والنفُس صاعداً، ربما يُشرق، وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفس الإنسان في الإناء، بل يتتنفس خارج الإناء ثلاثة، إلا إذا كان الشراب حاراً، أو كان الشراب بارداً جداً، فإن الإنسان لا يستطيع أن يشربه في ثلاثة أنفاس، فيشربه حسب ما يستطيع.

\* \* \*

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٢٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا التَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ أَنْ يَنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمْسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] سبق الكلام على هذا المعنى بما يُعني عن إعادته.

\* \* \*

## باب التَّيْمِنُ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٢٦٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحِبُّ التَّيْمِنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ.

٢٦٨ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمِنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ .<sup>(١)</sup>

[١] في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شأنه كله، ثم خصّصت بالذكر بعض الأمور، وهي التنعل، والترجل، والتطهر؛ وهذا كانت البداية باليمن هي السنة، لكن إذا كان العضو واحداً فإنه لا يتامن فيه، كالوجه والرأس - مثلاً - فإنه لا يظهر أنه يبدأ بالأيمن قبل الأيسر، بل يأتيه بوجه واحد.

أما إذا كانوا عضوين، فيبدأ باليمن قبل اليسار، وهذا في الموضوع، أما في الغسل فإنه يتامن حتى وإن كان البدن كله عضواً واحداً، وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام - في اللاتي يُغسلنَ ابنته - قال: «ابدأنَ بِيمَانِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

**أما التَّرْجُلُ، فهو دَهْنُ الشَّعْرِ، وَتَسْرِيْحِهِ، وَإِصْلَاحِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ؛ فَيَنْبَغِي**

(١) آخر جه البخاري: كتاب الموضوع، باب التيامن في الموضوع والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم (٤٢/٩٣٩).

أن يبدأ بالجانب الأيمن، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين حلق رأسه في حجّة الوداع.

و كذلك الحال في الانتعال؛ فيبدأ بلبس اليمين قبل اليسرى، والخلع بالعكس، وما أكثر ما يقع النسيان في ذلك! وعلى الإنسان أن يحرص على السنة في كل ما وردت به.

وقاس العلماء على ذلك: إذا لبس الثوب، فإنه يدخل الْكُمَّ الأيمن قبل الأيسر، وإذا خلع يخلع الأيسر قبل الأيمن، ومثلها السر اويل.

أما ما يتعلق بدخول المنازل: فالمسجد إذا دخله يقدّم الرجل اليمين، وإذا خرج يقدم الرجل اليسرى؛ لأن المسجد أشرف من السوق؛ فتقدّم له الرجل اليميني.

أما في البيت، فلا أعلم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل بيته: هل يقدم اليميني أم يقدم اليسرى؟ أو نقول: لا يقصد شيئاً من ذلك، يمشي فإذا كانت اليميني فاليميني، وإن كانت اليسرى فاليسرى.

وقد يقال: إنه يقدم اليميني عند الدخول؛ لأن عموم قوله: «وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ» يدخل فيه ما إذا أراد أن يدخل إلى بيته؛ ولأن البيت أحسن من السوق؛ لكثرة اللغو في السوق، وربما يكثر الفسوق، وما أشبه ذلك، وهذا كانت أبغض البلاد عند الله عز وجل أسواقها، فمن هنا يمكن أن نقول يقدم الرجل اليميني عند دخول البيت، وعند الخروج منه يقدم الرجل اليسرى.

أما في الأكل، فإنه يأكل باليمني وجواباً، فإن الأكل بالشمال والشرب بالشمال حرم -على القول الراجح-؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر

بالأكل باليمن، ونهى عن الأكل بالشمال، فقال لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «يا غلام سَمِّ الله وَكُلْ بِيَمِينِكَ»<sup>(١)</sup>، وقال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأما دخول الأماكن القدرة - كالمراحيض - فإنه يقدم الرجل اليسرى عند الدخول، والرجل اليمنى عند الخروج.

وهنا مسألة تتعلق بالصبيان، وهي أن بعض الصبيان يكون عمله باليمنى هو الأصل عنده، فربما اعتاد الأكل والشرب باليمنى، فيجب أن يعود على اليمنى عند الأكل والشرب، وكذا ينبغي أن نعوده على تقديم اليمين في كل ما ينبغي فيه التيامن كالتناول؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المناولة بالشمال<sup>(٣)</sup>، وورد أن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله، فإذا صحت هذه الجملة فالظاهر أنه الأخذ باليمنى والإعطاء باليمنى للتحريم إلا لسبب.

\* \* \*

(١) تقدم تخریجه (ص: ٧٢).

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٧٢).

(٣) يُنظر: صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٦/٢٠٢٠).

## باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال

٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبِيَّةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَتَّقُوا الْلَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانَانِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْلَّعَانَيْنِ» اتقوا بمعنى: احذروا اللعانيين، وهي كلمة مجملة، وهذا استفسر الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن اللعان صيغة مبالغة، من اللعن.

فما اللعانيان؟ بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، وإنما سُميَ ذلك لعائناً؛ لأنه يكون سبباً للعن الناس، فالناس -مثلاً- إذا رأوا من يتخلّى في طريقهم أو في ظلهم لعنوه وسبوه وشتموه. والأمر في قوله: «اتَّقُوا» للوجوب وذلك؛ لأن البول أو الغائط في هذين المكانين فيه إيذاء للمؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُعَذِّرُ مَا أَكَتَتْ سَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهَنَاءٍ وَإِثْمَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أي: الذي يتطللون به، وألحق العلماء رحمهم الله بذلك مُشَمِّسَ الناس، يعني: الذي يتسمسون فيه في أيام الشتاء من أجل الدفء، فإنه يحرم البول والتغوط فيه.

قال بعض العلماء رحهم الله: إلا إذا كانوا يجلسون للغيبة، فإنه لا بأس أن يتغوط في مكانهم، من أجل أن لا يجلسوا فيه، لكن في هذا نظر، فليس النهي عن

منكر الغيبة أن يبول الإنسان ويغوط في الأماكن المنهي عنها؛ لأنهم إذا جاءوا أز الوالا النجاسة وجلسوا، وإن لم يتيسر لهم ذلك ذهبوا إلى بيت أحدهم وجلسوا يغتابون الناس، ويكون هذا الرجل قد وقع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالصواب عدم الاستثناء، وأن الإنسان إذا رأى من يجلس لغيبة الناس، فإنه ينهاهم وينصحهم.

وهناك -أيضاً- أماكن أخرى لا يجوز البول والتغوط تحتها، مثل: تحت الأشجار الثمرة؛ لأن في ذلك إضاراً بمن يجرون الثمرة، مثل أن يبول تحت نخلة، أو يتغوط تحت نخلة، وعليها الثمرة، أما إذا كان قد جُرِّطَ فلا حرج ما لم يؤذ غيره.

**فإن قيل: فهل هذا الحديث يدل على جواز لعن من فعل هذا؟**

فيقال: يحتمل أنه جائز؛ لأنه مظلوم، وله أن يدعوا على الظالم، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يبيّن الواقع من الناس بقطع النظر عن حكمه، والأولى أن لا يفعل، بل يدعوا عليه بما يناسب، كأن يقول: اللهم اكفنا شره، وأزل عنا أذاه.

\* \* \*

## باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٢٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيقَاضًا - هُوَ أَصْغَرُنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٢٧١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعُنْدَرٌ؛ عَنْ شُعبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٢٧١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرْبَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ -؛ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ -، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَاتَّهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ [١].

[١] هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على جواز الاستنجاء بالماء من التبرز.  
وقد حصل فيه خلاف قديم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يقتصر على الاستنجاء  
بالماء، معللين ذلك بأن الإنسان يلوث يده ويلطخها بالنجاسة، فكيف يتظاهر؟!

ولكن الصحيح - الذي دلت عليه السنة - أنه يجوز أن يستنجي باليد من  
البول، أو الغائط، وملاقة النجاسة في هذه الحال ليس لقصد التلوث بها، ولكن

لقصد إزالته، فهو استعمال للتخلص من الأذى وليس للتلوث به.  
ونظير ذلك: لو أن المُحرِّم أصابه طِيبٌ، فجعل يغسله بيده، فلا نقول: إن  
هذا حرام عليه؛ لأنَّه مَسَ الطِيبَ، بل نقول: هذا لا بأس به، بل واجب عليه أن  
يغسله؛ ليزيله عن نفسه.

وأما الاقتصار على الاستجمار بالحجر، فهذا أمر لا إشكال فيه -أيضاً-  
لأنَّ السنة فيه قد ثبتت به عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الجمع  
بينهما فهو أ نقى وأفضل.

فصار التطهير من التبرز له ثلاث صور:

الأولى: بالماء وحده، والثانية: بالأحجار وحدتها، والثالثة: أن يجمع بينهما،  
وهذا أ نقى وأحسن.

لكن عند الجمع لا يبدأ بالماء، بل يبدأ بالحجر؛ لأنَّ الحجر لا يحصل به  
الإنقاء التام، ولكن مع ذلك قال العلماء: إذا لم يبقَ إلا أثر لا يزيله إلا الماء، فإنَّ  
ذلك كافٍ في الاستجمار.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١ - جواز استخدام الغير؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخدمه أنس  
رضي الله عنه، ويخدمه الغلام الصغير، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- ٢ - جواز استخدام الأحرار، ولكن هذا مقيد بما إذا لم يكن على المخدوم  
إِنْتَهَى، فإنَّه كان عليه منهَّةً فلا ينبغي أن يذل نفسه بمنتهة الناس عليه، ونعرف أنَّ  
الاستخدام وقع بمنته أو لا بأمور، منها:

أولاً: أن يكون الخادم الذي استخدم بأجرة معروفة، فهنا ليس للخادم منه على المخدوم؛ لأنَّه سيأخذ.

ثانياً: أن نعلم أنَّ عنده مِنْ محَبَّةَ المخدوم ما يكون مسروراً بخدمته إياه، فهذا -أيضاً- لا شك أنه جائز، بل قد يكون من الإحسان إلى الغير.

ثالثاً: أن يكون الخادم من لا منه له على المخدوم، مثل: ابنه؛ فإنه جرت العادة أنَّ الابن يخدم أباًه، وأنَّه لا منه له على أبيه.

أما إذا كان الإنسان يخشى من منه غيره عليه فإنه لا ينبغي أن يستخدم غيره؛ لأنَّ الإنسان ينبغي أن يكون عزيزاً النفس، لا يذلها؛ وهذا كان من جملة ما بايع الصحابة عليه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا يسألوا الناس شيئاً، فكان الرجل منهم يسقط سوطه من ناقته، فينزل ويأخذ السوط.

\* \* \*

## باب المسح على الخفين

٢٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَيِّعاً عَنْ أَيِّ مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَيِّ شَيْءَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ؛ قَالَ: بَالْ جَرِيرُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ فَقَيْلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٢٧٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيِّ عُمَرَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَيِّ مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ<sup>١١</sup>.

[١] المسح على الخفين ثابت بالقرآن، والسنة، وإجماع أهل السنة، وخالف في ذلك الرافضة، فقالوا: بعدم جواز المسح على الخفين.

أما الدليل من القرآن؛ ففي قول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدah:٦]- بكسر اللام في (وَأَرْجُلِكُمْ)، وهذه قراءة سبعية،

ثابتة، ومعلوم أن قوله: (أرجلكم) معطوف على قوله: **﴿بِرُءَوْسِكُمْ﴾** [المائدة: ٦]، والعلف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم؛ وعلى هذا فتكون الآية دالة على أن الرجلين ممسحان.

وقد تكلف بعض الناس في تخريج قراءة الجر على قواعد اللغة العربية، ولكن الصحيح أنه لا تكلف فيها، وأنها معطوفة على الرؤوس باعتبار أنها تمسح. فإذا قال قائل: بناء على ذلك، يكون فرض الرجل: إما الغسل وإما المسح، وأن الإنسان خير في ذلك؛ لأن القراءتين كالصفتين.

فالجواب: نعم، الأمر كذلك، ولكن السنة بيّنت أنه لا خيار بين الغسل والمسح، وأن الرجل إذا كانت مكسوفة، فالواجب الغسل، وهذا صاح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعلى صوته، حين جعل الصحابة يتوضؤون ويمسحون أرجلهم؛ نادى بأعلى صوته: «وَنِلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فدلّ هذا على أنه لا يجوز إذا كانت الرجل مكسوفة.

والخلاصة أن المسح جائز إذا كانت الرجل مستوراً، كما جاءت به السنة.

أما دلالة السنة على المسح على الخفين فإنها متواترة، وقد قال الناظم:

**مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ      وَمَنْ بَنَى اللَّهَ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ**  
**وَرُؤَيَةُ شَفَاعَةٍ وَالْحَوْضُ      وَمَسْحُ خُفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ<sup>(٢)</sup>**

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم ٦٠)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب وجوب غسل الرجلين بكلاهما، رقم (٢٤١/٢٦).

(٢) البيتان للشيخ التاودي في حواشيه على الصحيح، كما نقله الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسع شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه<sup>(١)</sup>.

ولا شك في ثبوت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأجمع على ذلك أهل السنة، حتى إن بعض أهل السنة - المصنفين في العقائد - أدخلوه في العقيدة، مثل الطحاوي رحمه الله، حيث أدخل القول بمسح الخفين في عقيدته، ووجه ذلك: أنه شعار أهل السنة، وعدم المسع شعار الرافضة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها: حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح خفيه، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وهذا بناء على قراءة النصب: «وَأَرْجُلَكُمْ» [المائدة:٦]، فإن ظاهر الآية أنه لا بد من غسل الرجل، فإذا جاءت السنة بأن الرجل تمسح مع الخفين فإنه يعجبهم.

وظاهر الحديث أن ما سمي خفّاً جاز المسع عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسع على الخف، والخف مطلق، فيشمل كل ما يسمى خفّاً، حتى وإن كان لا يستر جميع الفرض، فهادام اسم الخف باقياً، فإنه يمسح عليه، وهذا القول هو الراجح؛ وأنه لا يشترط ما اشتربطه بعض الفقهاء رحهم الله أن لا يبدو شيء من الرجل، وعللوا ذلك: بأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح.

وهذا التعليل عليلٌ من وجهين:

(١) انظر: المغني (١/ ٣٦٠).

الوجه الأول: أننا لا نسلم أن ما ظهر فرضه الغسل وعليه خُفٌّ؛ لأن الرجل المستور بالخف فرضها المسح فقط.

الوجه الثاني: أن قولهم: لا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح؛ منقوص بما إذا كان هناك جَبِيرَة على بعض العضو، فإنه يجتمع في هذا العضو غسل ومسح.

فالصواب - بلا شك - أنه لا يُضرُّ الخرق، سواء كان في بطن القدم، أو على ظهر القدم، مادام اسم الخف باقياً.

أما إذا شقق، وتمزق حتى أصبح لا يسمى خفًا، وأصبح إلى النَّعل أقرب منه إلى الخف، فهذا لا يمسح عليه.

وهنا مسألة يقع السؤال عنها، وهي: أن الرجل إذا كان لا يلبس الكنادر، ومسح على الكنادر، ثم دخل المسجد فخلع الكنادر، فالصحيح أن له أن يصل بالشراب ولو كان مسحه على الكنادر؛ لأن القول الراجح أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف الممسوح مادام على طهارته، ولكنه لا يعيد الممسح عليهما مرة ثانية.

\* \* \*

٢٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قُوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «إِذْنُهُ»، فَدَعَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُسَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ؛ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا

أصحابِ جلدِ أحديهم بولٌ قرضاًه بالمقارِضي. فقالَ حُدَيْفَةُ: لَوْدَدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَاشِي، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فَبَالَّ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِيهِ حَتَّى فَرَغَ<sup>[١]</sup>.

[١] سبق لنا الكلام على هذا الحديث، إلا قضية البول في القارورة، ولا شك أن هذا من التشديد الذي لم ترد بمثله السنة، بل ولا يجوز أن يشدد الإنسان على نفسه هذا التشديد، ولكن هذا من اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه، والصحابي -كغيره- يخطئ ويصيب.

وقد ذكرنا -فيما سبق- أنَّ قولَ الصَّحَابِي حَجَّةَ بِشْرَ طَّافَ لَا يَخَالِفُ نَصَّا، أو لَا يَخَالِفُ صَحَابِيَا آخَرَ، فَإِنْ خَالَفَ نَصَّا فَالْعَمَلُ عَلَى النَّصِّ، وَإِنْ خَالَفَ صَحَابِيَا آخَرَ وَجَبَ النَّظَرُ فِي الرَّاجِعِ.

قوله رضي الله عنه: «فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ»، وفي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «فَقَالَ: «إِذْنُه»، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنِهَا؛ لأنَّه يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا بَيْنِ الْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ.

\* \* \*

٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاؤَهُ مَاءً، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ رُمْحٍ؛ مَكَانٌ: حِينَ: حَتَّى.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ يَهْذِي إِلَيْهِ أَسْنَادًا. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَنْسَوْدِ بْنِ هَلَالِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَّلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِذَاوَةَ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِذَاوَةَ» فَأَخْذَهُمَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانطَّلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرُجُ يَدَهُ مِنْ كُمَهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءُ الْلَّصْلَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ جِيمِعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِذَاوَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيغَسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجِبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجِبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَجَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءً؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَّلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذَرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَّلَ ذَرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ؛ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الأحاديث في المسح على الخفين جاءت عن جرير، والمغيرة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وقد بينا سابقاً أن أحاديث المسح على الخفين متواترة، لكنها من باب التواتر المعنى.

وبيننا أيضاً أن المسح على الخفين دلٌّ عليه القرآن والسنة، وأنه من عقائد أهل السنة والجماعة عند بعض أهل العلم.

وسبعين هنا شروط المسح، وهي:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة بالماء، لا على طهارة بالتيميم، ودليل ذلك قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغيرة: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وهذا يدل على أنه تطهر طهارة تتعلق بالقدمين، ومعلوم أن التيميم لا يتعلق

بالقدمين؛ ولهذا قال العلماء: لو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح؛ لأن طهارة التيمم لا علاقة لها بالقدمين.

**الشرط الثاني:** أن يكون ذلك في الحدث الأصغر، لا في الجنابة؛ ويدل له حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كنا سَفِرًا، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم<sup>(١)</sup>؛ فقال: «إلا من جنابة»؛ وعلى هذا، فإذا كان على الإنسان خفاف، وأصابته جنابة، فلا بد أن يخلعها، ويغسل القدمين؛ هذا من جهة الدليل.

أما من جهة التعليل: فإن طهارة الجنابة ليس فيها شيء يمسح، حتى الرأس الذي كان يمسح في الوضوء، ففي الجنابة لا يمسح، بل يجب أن يغسل، فإذا كان المسح الأصلي لا يوجد في طهارة الجنابة، فالمسح الفرعى من باب أولى.

**الشرط الثالث:** أن يكون في المدة المحددة شرعاً، وهي: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بليلتها.

تبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، لا من اللبس، كما قيل به، ولا من الحدث كما قاله كثير من العلماء، ولكن من المسح بعد الحدث، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذني: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، وأبن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٢٩)، وهو في صحيح مسلم بنحوه: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦/٨٥).

و«أَمْرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ حِفَافِنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

ولا يتحقق المسح إلا بفعله وجوده، والمسألة فيها أقوال ثلاثة:

قول شاذ: لا ينقله إلا النادر من العلماء، وهو أن ابتداء المدة من اللبس.

وقول عليه كثير من العلماء: وهو أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس.

والقول الثالث: من المسح بعد الحدث، وهذا القول هو الراجح.

ويظهر أثر الخلاف في رجل ليس خفين لصلاة الفجر، وأحدث في منتصف الضحى، ومسح بعد زوال الشمس، فعلى القول الأول: تبتدئ المدة من الفجر، وعلى الثاني: من منتصف الضحى، وعلى الثالث: من بعد الزوال، وهذا القول هو الراجح.

وهل يسقط تقدير المدة عند الحاجة؟ أم لا بد من الخلع، وغسل الرجل، إذا  
كان تمت المدة؟

يرى بعض العلماء أنه إذا دعت الحاجة إلى الاستمرار - بأن خاف الإنسان  
من الضرر - فلا مدة، وإنما فالمدة باقية.

ويرى آخرون: أنه لا مدة مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
سأله سائل، فقال: أَمْسَحُ يوْمًا؟ قال: «نَعَم»، قال: يوْمَيْن؟ قال: «نَعَم»، قال:  
ثلاثة؟ قال: «نَعَم، وَمَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنْظَر: المعجم الكبير للطبراني (٤١٨/٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨)، وابن ماجه: كتاب  
الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (٥٥٧).

والقول الثاني الذي ذكرناه - أنه إذا دعت الحاجة إلى الاستمرار في المسح - هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: لو فرض أن الإنسان في أرض باردة جدًا، بحيث لو خلع الخفين، وغسل الرجل لسقطت أصابعه، أو تضررت فإنه في هذه الحال لا تقدر المدة، بل له أن يمسح حتى يزول الضرر.

وكذلك في البريد، فقد أفتى ساعي البريد أن يمسح ما شاء، والبريد في عهده، وقبل عهده، بل إلى عهد قريب، كان يرتبون الذين يذهبون بالرسائل يرتبونهم في السفر، فيقال - مثلاً - أنت تسعى من البلد إلى مقدار بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فإذا بلغ البريد إذا برجل آخر يأخذ الرسائل؛ لأنهم يسعون على الخيل، ويرتبونها؛ ليكون أسرع من بلوغ الرسائل، فإذا وصل إلى البريد الثاني أخذها الثالث، وهلّم جراً حتى يصل إلى البلد الأخرى، قال: فإذا كان ساعي البريد يحتاج إلى أن يسير بدون توقف، فإنه يسقط عنه التوقيت بدعاء الحاجة لذلك.

وهذا القول يعتبر بعض قولِ مَن يقول: إنه لا تقدير للمدة مطلقاً، وليس هذا القول بعيد؛ لأننا نقول إذا كان يتضرر بأصابع الرجل، فإنها تشبه الجبيرة من بعض الوجوه؛ لأن الجبيرة خُرقة يجعلها على جرح، أو كسر يتضرر من حلها، فيمسح.

فهذه شروط المسح على الخفين، وأما اشتراط أن يكون الخف مباحاً، أو اشتراط أن لا يكون خفيقاً، أو اشتراط أن لا يكون في الخف خرق، فكل هذا لا دليل عليه، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه إلا بدليل يقيده، فما دامت السنة جاءت بالمسح على الخفين دون تقييد، فلا ينبغي لنا أن نقيده؛ لأن التقييد، وإدخال الشروط، يعني التضييق على العباد، وهذا قيل: كلما كثرت الشروط قلَّ الوجود.

وهنا مسألة مهمة، وهي: إذا تمت المدة، فهل يتقضى الوضوء؟ ومثاله: أن يمسح أمس الساعة السادسة مساءً، يعني: قبل أذان المغرب بساعة إلا خمس دقائق، ثم توضأ قبل المغرب بساعة، وقد تمت المدة، فهل يتقضى الوضوء؟ نقول: لا بدًّ أن تجدد الوضوء لصلاة المغرب أم لا يتقضى؟

في المسألة خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن وضوءه يتقضى؛ لأن مدة المسح انتهت، ومنهم من قال: إنه لا يتقضى، والصواب -الذي لا شك فيه- أنه لا يتقضى، وأن طهارته باقية، لكن إذا توضأ بعد تمام المدة فإنه لا يمسح، فالذي ينتهي بانتهاء المدة، ليست الطهارة ولكن المسح.

الشرط الرابع: أن يكونا طاهرين -أي: الخفان- فلا يصح المسح على خف نجس، كجلد الكلب والسبياع، وما أشبه ذلك؛ لأنه نجس، فلا يزيد المسح عليه إلا تلوثاً.

أما إذا كان متنجساً، فإن كانت النجاسة في الأسفل فالمسح عليه جائز، لكن لا يصل إلى بها فيتفق بالمسح في قراءة القرآن مثلاً، أو في مس المصحف، أو ما أشبه ذلك.

وأما الصلاة فلا يصل إلى في خف متنجس، كما لا يصل إلى في خف نجس.

\* \* \*

## باب المسح على الناصية والعمامة

٢٧٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيرِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ رُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفَتْ مَعْهُ، فَلَمَّا فَضَى حَاجَتُهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَيْةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَيْةِ وَأَلْقَى الْجُبَيْةَ عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِنَتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُفِّمَتْ فَرَكَعَةُ الرَّكْعَةِ الَّتِي سَبَقَتْنَا! [١]

[١] هذا السياق فيه ما ليس في الأحاديث السابقة، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تخلف عن القوم، وتختلف معه المغيرة رضي الله عنه، وأنه مسح بناصيته وعلى العمامة.

**الناصية: مقدام الرأس، قال الله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ مَاجِدٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦]، وأما العمامة، فهي ما يكور على الرأس من اللباس، وهي معروفة. وال الحديث دليل على جواز المسح على العمامة التي على الرأس، والأحاديث الواردة في العمامة ليس فيها أي شرط، فليس فيها أنها لا بد أن تلبس على طهارة، وليس فيها توقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.**

صحيح أنه لا بد أن تكون في طهارة صغرى؛ لأنه لا بد في الطهارة الكبرى من إزالتها، وغسل الرأس، وهذا لا يظهر لنا أنه يشترط للمسح على العمامات أن يلبسها على طهارة، بل نقول: متى كانت العمامات على رأسه فليسمحها مع الرأس، أو مع ما خرج من الرأس، ومتى لم يكن عليه عمامات فليمسح الرأس، ولا دليل على الاسترداد.

ويلحق بالعمامة ما كان بمعناها مما يشق نزعه، وما لا فلا، وعلى هذا ما نغطي بهرؤوسنا، وهي الغترة، والشماغ، والطاقية، فلا يمسح عليها؛ لأنه لا يشق نزعها، وليس كالعمامة.

وما يلبسه بعض الناس -الذين يسافرون في أيام الشتاء من الرعاهة- من القبعات على رأسه، فإنه يجوز الممسح عليها؛ لأن نزعها قد يكون أشق من العمامات؛ ولأنها أشد تدفقة للرأس من العمامات، فلو قلنا انزعها ثم امسح الرأس، مع كون الجو بارداً، لكان في هذا ضرر على لبس هذه القبعات، وعلى هذا فيجوز مسحها.

وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدرك القوم وقد ركعوا ركعة، أي: فاتته الركعة الثانية، فلما أحسن عبد الرحمن بن عوف بمجيئه ذهب ليتأخر، فأوْمأ إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلّى بهم.

ولذا نظرت إلى هذه القصة وقصة أبي بكر؛ تبيّن لك شدة تعظيم أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه أشد الصحابة إجلالاً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

\* \* \*